منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

الاتفاقية الدولية
لوقاية النباتات

R-09
2021

عربي

توصية هيئة تدابير الصحة النباتية رقم 9

التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية لمنع دخول الآفات النباتية خلال حالات الطوارئ

اعتمد في 2021 | نشر في 2021

صادر عن أمانة
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

التنويه المطلوب:

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. 2021. *التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية لمنع دخول الآفات النباتية خلال حالات الطوارئ*. توصية هيئة تدابير الصحة النباتية رقم 9. روما. تم نشرها من قبل منظمة الأغذية والزراعة نيابة عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

المسميات المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرض المواد الواردة فيه لا تعبر عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. ولا تعني الإشارة إلى شركات أو منتجات محددة لمصنعين، سواء كانت مشمولة ببراءات الاختراع أم لا، أنها تحظى بدعم أو تزكية المنظمة تفضيلا لها على أخرى ذات طابع مماثل لم يرد ذكرها.

إن وجهات النظر المُعبر عنها في هذا المنتج الإعلامي تخص المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة أو سياساتها.

©منظمة الأغذية والزراعة، 2021

بعض الحقوق محفوظة. هذا المُصنَّف متاح وفقا لشروط الترخيص العام للمشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري - المشاركة بالمثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية (CC BY-NC-SA 3.0 IGO؛ https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/deed.ar).

بموجب أحكام هذا الترخيص، يمكن نسخ هذا العمل، وإعادة توزيعه، وتكييفه لأغراض غير تجارية، بشرط التنويه بمصدر العمل على نحو مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك أي اقتراح بأن المنظمة تؤيد أي منظمة، أو منتجات، أو خدمات محددة. ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة. وإذا تم تكييف العمل، فإنه يجب أن يكون مرخصا بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. وإذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن بيان إخلاء المسؤولية التالي بالإضافة إلى التنويه المطلوب: "لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. والمنظمة ليست مسؤولة عن محتوى أو دقة هذه الترجمة. وسوف تكون الطبعة الإنكليزية الأصلية هي الطبعة المعتمدة".

تتم تسوية النزاعات الناشئة بموجب الترخيص التي لا يمكن تسويتها بطريقة ودية عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو وارد في المادة 8 من الترخيص، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا الترخيص. وتتمثل قواعد الوساطة المعمول بها في قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules، وسيتم إجراء أي تحكيم طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد من هذا العمل المنسوب إلى طرف ثالث، مثل الجداول، والأشكال، والصور، مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف والنشر. وتقع تبعة المطالبات الناشئة عن التعدي على أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

المبيعات، والحقوق، والترخيص. يمكن الاطلاع على منتجات المنظمة الإعلامية على الموقع الشبكي للمنظمة (http://www.fao.org/publications/ar) ويمكن شراؤها من خلال publications-sales@fao.org. وينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: www.fao.org/contact-us/licence-request. وينبغي تقديم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: copyright@fao.org.

وعندما يتم استنساخ هذه التوصية الصادرة عن الهيئة، تجدر الإشارة إلى أن النسخ الحالية المعتمدة لتوصيات الهيئة متاحة للتنزيل على العنوان التالي: www.ippc.int

تاريخ المطبوع

لا يشكل هذا جزءاً رسمياً من توصية الهيئة

2019-03 اقتراح تقدّمت به منظمة وقاية النباتات في المحيط الهادئ من أجل إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل الاتفاقية الدولية لاعتماده كمعيار.

2019-04 أضافت الهيئة في دورتها الرابعة عشرة هذا الموضوع إلى برنامج عمل الاتفاقية الدولية لتصدر الهيئة توصية بشأنه.

2019-05 تمّ تعديله عقب انعقاد الدورة الرابعة عشرة للهيئة.

2019-07 تم عقد مشاورات.

2019-11 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والبلد الذي تقدّم بالاقتراح بمعالجة التعقيبات الواردة نتيجة المشاورات.

2019-12 استعرض مكتب الهيئة النتائج وأوصى بإجراء جولة ثانية من المشاورات.

2020-07 تم عقد الجولة الثانية من المشاورات.

2020-12 تم تقديم التعليقات الواردة من البلدان نتيجة المشاورات واستعرضتها أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

2020-12 استعرض مكتب الهيئة النتائج وأوصى باعتماد مشروع التوصية.

2021-03 اعتمدت الهيئة في دورتها الخامسة عشرة توصية الهيئة بشأن *التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية لمنع دخول الآفات النباتية خلال حالات الطوارئ (التوصية رقم 9)*.

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 2021-04

معلومات أساسية

يساعد توفير المعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية الأقاليم والبلدان المعرّضة لخطر انعدام الأمن الغذائي والاقتصادي الناجم عن النزاعات وخسارة المحاصيل والكوارث الطبيعية، بما يشمل العواصف والزلازل والتسونامي والثوران البركاني. ويمكن للمعونة أن تكون عاجلة وقصيرة الأجل، أو متواصلة على المدى الطويل. ويتمثل الدافع وراء هذه التوصية في توفير المعونة العاجلة للإغاثة في حالات الكوارث، ولكنّ مبادئ التأهّب والاستجابة المتعلقة بالصحة النباتية تنطبق بالمثل على حالات توفير المعونة بشكل متواصل.

وقد حدثت زيادة كبيرة في الأحداث المناخية الشديدة، التي قد تعزى إلى تغير المناخ، فضلًا عن الكوارث الناجمة عن أنشطة الإنسان والكوارث الطبيعية التي عجّلت في الحاجة الملحّة إلى الأغذية والماء والآلات لمنع الأزمات الإنسانية أو التخفيف من حدّتها. فقد شهدت تونغا مثلًا منذ عام 2010 ثلاثة أعاصير من الفئة الرابعة وإعصارًا من الفئة الخامسة، فيما شهد إقليم المحيط الهادئ ككل المزيد من العواصف وحالات ارتفاع الأمواج المدمّرة. ولا تقتصر هذه الأحداث على البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا في إقليم المحيط الهادئ، فقد حدثت في جميع أقاليم العالم. ففي أفريقيا مثلًا، تعاني بلدان مختلفة من عدم الاستقرار السياسي وموجات الجفاف وتفشي الآفات الموسمية.

ينبغي للجهات المانحة عند توفير المعونة، أن تدرك أنّ توفير إمدادات المعونة قد يتسبّب بحدّ ذاته بأضرار على المدى الطويل، إن لم يكن معدًّا بشكل مناسب لاستيفاء شروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية التي يحدّدها البلد المتلقّي. وثمة عدّة أمثلة على تأثيرات الآفات التي أُدخلت مع المعونة المترتّبة على الاقتصاد والبيئة والمجتمعات على مدى فترات طويلة بعد تعافي البلد من حالة الطوارئ. ينبغي للجهات المانحة النظر في هذه المسألة عند إعداد المعونة. وتتأثر المنظمات الوطنية لوقاية النباتات بهذه الحالات الطارئة، ولكنها ملزمة بدورها المتمثل في إدارة على نحو فعّال المخاطر الناجمة عن الآفات المرتبطة بإمدادات الإغاثة المستوردة في أعقاب تلك الكوارث. فعلى سبيل المثال، يمكن للمحاصيل والحبوب التي تقدّم في إطار المعونة الغذائية أن تكون موبوءة بالآفات الحجرية، ومن ثم ينبغي أن تلبّي شروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية التي يحددها البلد المتلقي.

وقد يكون من الصعب إدارة مخاطر الآفات على نحو فعّال في ظل حالة الطوارئ. ويجوز للهيئات الحكومية الأخرى (غير المنظمة الوطنية لوقاية النباتات) أن ترخّص إمدادات الإغاثة من دون إجراء أي تفتيش متعلق بالصحة النباتية وتقدّم المعونة الغذائية لمن هم بحاجة إليها. ولكن، في الظروف العادية، يتم الشروع بعمليات التخليص على أساس المخاطر، وبالتالي يقتضي أي من مخاطر الآفات المطروحة علاجًا لمعالجة هذا الخطر، أو يُعاد تصدير الشحنة أو تدميرها. ويمكن للشحنات المختلطة في حاويات الشحن أو النقل الجوي التي تتضمن مجموعة من السلع وتطرح مخاطر آفات متعددة، أن تشهد تأخيرات نتيجة عمليات التخليص والتسريح لأنه ينبغي فضّها بالكامل لتفتيشها. وقد تعيق البنى الأساسية المتضرّرة تطبيق العلاجات للتخفيف من حدة مخاطر الآفات التي تم تحديدها، وبالمثل قد تتأثر الإجراءات العادية لإدارة مخاطر الآفات المرتبطة بالانحراف عن الاستخدام المتوخى. وقد لا تكون إعادة التصدير خيارًا، ما يترك للمنظمة الوطنية لوقاية النباتات مسؤولية التعامل مع مخاطر الآفات التي لم تتم إدارتها.

وتعترف المنظمات الوطنية لوقاية النباتات بالمعونة المقدمة من سائر البلدان والمنظمات الدولية أخرى وتعرب عن تقديرها لها. ولكن، بهدف المساعدة في الحد من أي عواقب غير مرغوب فيها مترتّبة على الصحة النباتية إثر هذه المعونة، تقدّم هيئة تدابير الصحة النباتية توجيهات واضحة بشأن الإدارة الفعالة لمخاطر الآفات المرتبطة بالمعونة الغذائية وسائر المعونات الإنسانية التي عادة ما يتم توفيرها.

هذه التوصية موجّهة إلى

الأطراف المتعاقدة والهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بأنشطة المعونة الإنسانية.

التوصيات

تأخذ الهيئة علمًا بأنّ البلدان التي تتلقى المعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية قد تتعرض لخطر دخول الآفات، التي قد تترسخ في أراضيها، ما لم تتم إدارتها على نحو ملائم، وتؤثر في الاقتصاد والبيئة والمجتمعات المحلية على مدى فترات طويلة بعد التعافي من حالة الطوارئ. وتشمل المعونة المقدمة عادةً الأغذية (النباتات والمنتجات النباتية الطازجة والمجفّفة والمجهّزة)، والمياه، ومواد البناء، والمواد الزراعية (البذور وسائر نباتات الغرس)، والموظفين لتوفير الدعم (مثل المتطوعين)، والمركبات، والآلات، والمعدّات. وينبغي أن تمتثل المعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية لمتطلبات الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية التي يحدّدها البلد المتلقّي.

ورغم أنّه لا يمكن التنبؤ بالكوارث الطبيعية، *تشجّع* الهيئة كلاً من الأطراف المتعاقدة (المتلقية) والمصدّرة (المانحة) المحتملة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات (بحسب الاقتضاء) على ما يلي:

(أ) *وضع* خطة للاستجابة للطوارئ *والحفاظ* عليها، *والاضطلاع* بأنشطة التأهّب للحدّ من خطر دخول الآفات الخاضعة للوائح في المعونة الغذائية وسائر المعونات الإنسانية في حال حدوث حالة طارئة أو كارثة؛

(ب) *وتحديد* أصحاب المصلحة المعنيين *وإشراكهم* (مثل الوكالات المقدّمة للمعونة والجهات المصدّرة والمستوردة والمنظمّة) للتوعية بمخاطر الآفات المرتبطة بالمعونة الغذائية وسائر المعونات المقدّمة لمساعدة البلدان على الاستجابة والتعافي بعد وقوع كارثة طبيعية أو غير ذلك من حالات الطوارئ، والحاجة إلى إدارة هذه الآفات بفعالية؛

(ج) *واستخدام* التوجيهات المتاحة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (مثل المعيار الدولي لتدبير الصحة النباتية رقم 32 (*تصنيف السلع وفقًا لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها*)) وغير ذلك من المواد المتاحة؛

(د) *وإقامة الشراكات* مع أصحاب المصلحة المعنيين (مثل الوكالات المقدّمة للمعونة والجهات المانحة) من أجل وضع خطة أفضل للتنفيذ الفعّال لبرامجها الرامية إلى الحد من مخاطر الآفات، بما يشمل توحيد عمليات الإمداد والتوزيع في بلدان متعدّدة لزيادة كفاءة عمليات التخليص عند الحدود والتخفيف ربّما من الأعباء التنظيمية؛

(ه) *وتشجيع* المعالجة قبل توزيع المعونة، أو المعالجة خلال مرحلة العبور أو التخليص المسبق للمعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية من جانب المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في البلدان المانحة، من أجل تسريع وتيرة التخليص في البلد المتلقّي؛

(و) *وإنشاء* آليات لتزويد الجهات المانحة والوكالات المقدّمة للمعونة والجهات المستوردة والمصدّرة المحتملة بالمعلومات، من أجل الحد من حركة السلع التي تطرح مخاطر الآفات خلال حالات الطوارئ؛

(ز) *وتشجيع* المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في البلدان المصدّرة، إذا كان إطارها التشريعي المحلي يسمح بذلك، على حثّ الوكالات المقدّمة للمعونة الغذائية الأجنبية التابعة لها على ضمان استيفاء مواد المعونة الإنسانية لمتطلبات الصحة النباتية في البلد المتلقّي.

المراجع

CPM R-03. 2017. *توصية هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن الاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل أو خفضه كتدبير للصحة النباتية*. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

CPM R-06. 2017. الحاويات البحرية. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 4، 2017. *متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات*. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 10، 2016. *متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات*. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15، 2019. *تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية*. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28، 2016. معاملات الصحة النباتية للآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 32، 2016. *تصنيف السلع تبعًا لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها*. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 36، 2019. *تدابير متكاملة لنباتات الغرس*. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 38، 2017. *الحركة الدولية للبذور*. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 39، 2017. *الحركة الدولية للأخشاب*. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة. [بعض المواد الحافظة سامة وينبغي ألا يتم استخدامها حيتما تؤثر في صحّة الإنسان.]

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 40، 2017. *الحركة الدولية لوسائط النمو المرتبطة بنباتات الغرس*. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 41، 2019. *الحركة الدولية للمركبات والآلات والمعدات المستخدمة*. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

وترد توصيات هيئة تدابير الصحة النباتية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على البوابة الدولية للصحة النباتية على https://www.ippc.int/en/core-activities/governance/cpm/cpm-recommendations-1/cpm-recommendations/ و https://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispms/ على التوالي.

التوصية (أو التوصيات) التي حلّ محلّها ما ورد أعلاه

لا توجد.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

إن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاق دولي بشأن الصحة النباتية يهدف إلى حماية الموارد النباتية حول العالم وإلى تيسير التجارة الآمنة.
وتتمثل رؤية الاتفاقية في أن تتمتع البلدان كلها بالقدرة على تنفيذ إجراءات متوائمة لمنع دخول الآفات إليها وانتشارها فيها، وللحد من تأثيرات الآفات على صعيد الأمن الغذائي والتجاري والنمو الاقتصادي والبيئة."

الهيكل التنظيمي

- هناك أكثر من ١٨٠ طرفًا متعاقدًا في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- لكلّ طرف متعاقد منظمة وطنية لوقاية النباتات وجهة اتصال رسمية تابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- تمّ إنشاء ١٠ منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتنسيق عمل المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في مختلف مناطق العالم.
- امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات تنسق انشطتها مع المنظمات الدولية المعنية للمساعدة في بناء القدرات الاقليمية و الوطنية
- تقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بتوفير خدمات الأمانة للاتفاقية.

امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات
www.ippc.int | ippc@fao.org

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، إيطاليا